

ولا غيره فانه ليس خضاب الرأس واللحية بصفرة او حمرة واحسن ما غير به الشيب الخنا والكتف وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم خضابه بالسواد الاجهاد الكفار ودليل ما في الاحاديث الصحيحة والاثر الصريحه معروف مشهور في كتب الفقه والحديث مسطور مذكور والله تعالى اعلم **فصل** ويجوز في وقتنا هذا اللعب بالبنات بالنساء الصغار وبغيرهن وشراوهن لانهن يعالين الحصانة والقرن عليها **وقالت** عابسة كنت العبد مع الجوارى بالبنات فاذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم تقصص في شترين فيسترهن عليه الصلاة والسلام **قال** ابو عبيد والذي يراهم في الحديث الرخصة في اللعب التي يلعب بها الجوارى وهي البنات وهي ثمانين لحصونه في الصور المنهي عنها وليس وجه ذلك الا من اجل انها الهو الصبيان ولو كان الكبار يكره فانه يجوز للصغار ما يجوز للكبار من اللعب والهوى والغنا والحرير والجلي ونحوها **مسئلة** ولا بأس بنصب الارض حجه واللعب عليها للرجال والنساء على ذلك العمان في فتاويه والنوكر والتاقي عباض وغيرهم **وقالت** عابسة تزوجني النبي عليه الصلاة والسلام لست سنين ففقدنا المدينة

ووعتت شهراف فقرق شعري فذناجمية فانتني اني وانا على ارجوحة ومعى صولجي فصرخت فانتنيها وما ادري فاخذت بيدي فانتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهبت نفسي فادخلتني بيتنا فاذا نسوة من الانصار قتلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحن من شأني فاصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه **وقال** العمري ايضا وحكي عن بعض العلماء ان الارجوحة تنفع لوجع الظهر والحديث في الامر بقطعها مرسل ذكره البيهقي **وذكر** الحكيم الزمردى باخنها للصغار ومطلقا والكبار للتداوى وغرض صحيح وحمل قطعها على من اتخذها للهو واللعب **وذكر** في الروضة ان الرقص الذي لا يكثر فيه لا يحرم ولكن شرد الشهادة المحمدين فان كان فيه تكسر فهو حرام على الرجال والنساء والله اعلم **فصل** في النية الصالحة اعلم ان افعال العباد تنقسم الى المعاصي والطاعات والمباحات فما كان في نفسه معصية فلا يجزى عبادته بالنية اصلا وانما الطاعات فلا بد فيها من النية ولا يصير اصلها طاعة الا بالنية

البنات خلع في اللعب

قال ابن القيم في كتابه في معرفة الله تعالى
ان اللعب بالنساء في وقتنا هذا
لا يكره

ووعتت